

إحكام الأحكام

قوله قامت امرأة من سطة النساء .

وقوله [فقامت امرأة من سطة النساء] فيه لهم وجهان .

أحدهما : ما ذهب إليه بعض الفضلاء الأدباء من الأندلسيين : إنه تغيير أي تصحيف من الراوي كأن الأصل : من سفلة النساء فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء ويؤيد هذا : أنه ورد في كتاب ابن أبي شيبة و النسائي [من سفلة النساء] وفي رواية أخرى [فقامت امرأة من غير علية النساء] .

الوجه الثاني : تقرير اللفظ على الصحة وهو أن تكون اللفظة أصلها من الوسط الذي هو الخيار وبهذا فسرهم بعضهم من علية النساء وخيارهن وعن بعض الرواة [من واسطة النساء] وقوله [سعفاء الخد] الأسعف والسعفاء : من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي من سواد أو خضرة أو غيرهما .

وتعليقه A بالشكاة وكفران العشير : دليل على تحريم كفران النعمة لأنه جعله سببا لدخول النار وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعا إلى ما يتعلق بالزوج وجد حقه ويجوز أن يكون راجعا إلى ما يتعلق بحق A من عدم شكره والاستكانة لقضائه : وإذا كان النبي A قد ذكر ذلك في حق من هذا ذنبه فكيف بمن له منهن ذنوب أكثر من ذلك كترك الصلاة والقذف ؟ .

وأخذ الصوفية من هذا الحديث : الطلب للفقراء عند الحاجة من الأغنياء وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه .

وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن يحتجن إليه - مع ضيق الحال في ذلك الزمان - ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامثال أمر الرسول A